

20709 - هل يجوز له أن يرث عقاراً اشتري بقرض ربوى؟

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يرث عقاراً تم شراؤه بقرض ربوى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

من افترض قرضاً ربوياً ، ثم اشتري به عقاراً ، فإنه إذا مات ، صار العقار من جملة تركته التي تورث عنه، وقد أثم بتعامله الربوي .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب مثل الربا ، فإذا مات الإنسان الذي كان يتعامل بالربا فماله حلال لورثته . أما ما حرم لعينه كالخمر فذلك حرام على الناقل ومن ينتقل إليه . وكذلك ما كان محظياً قد بقي فيه التحرير مثل المغصوب والمسروق . فلو أن إنساناً سرق مالاً ثم مات فإنه لا يحل للوارث ، ثم إن كان يعلم صاحبه أعطاها إياه وإنلا تصدق به عنه)

انتهى من : لقاءات الباب المفتوح 1/304

وأفتلت اللجنة الدائمة فيمن بنى منزلاً بقرض ربوى أنه تلزم التوبة والاستغفار ، ولا يلزم هدم المنزل ، بل ينفع به بالسكنى وغيرها .

(فتاوى اللجنة الدائمة 13/411).

والله أعلم .